{ وزن } (ه) فيه [نَهَى عن بَيْع الثِّمار قَبْل أن تُوزَن] وفي رواية [حتى تُوزَن] أي تُحْزَرَ (في الأصل : [تحرز] بتقديم الراء . وصححته من ا) وتُخْرَص . سماه وَزْناً لأن الخارِصَ يَحْزِرُها يَحْزُرُها ويُقدِّرُها فيكون كالوَزْن لها .

ووجْه النَّهْي أمران : أحدُهما : تَحْصين الأموال وذلك أنها في الغالِب لا تأمَنُ العاهَةَ إلا بَعْدَ الإدراك وذلك أوانُ الخَرْص .

والثاني : أنه إذا باعَها قبل ظُهُور الصَّلاح بشَرْط القَطع وقَبْل الخَرْص سَقَطْ حقوقُ الفُقَراء منها لأن اللَّهَ أوجبَ إخراجَها وقْتَ الحَصَاد .

- ومنه حديث ابن عباس [نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن بيع النَّخْل حتى يؤكَلَ منه وحتى يُوزَن] قال أبو البَخْتَرِيّ : [قلتُ ما يُوزَنُ ؟ فقال رجل عنده : حتى يُخْرَص]